الحَدِيثُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَيْضًا: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ كَثْرَةِ طُرُقِ الخَيْرِ، وَأَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ يَسَّرَ طُرُقَ الخَيرِ لِكُلِّ أَحَدٍ يُرِيدُ الخَيْرَ، الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ.

قَالَ: «**أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ**» أَهْلُ الدُّثُورِ: هُمُ الأَغْنِيَاءُ الذِينَ عِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهِم، «**يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ**» يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالأَعْمَالِ البَدَنِيَّةِ، وَالأَعْمَالُ البَدَنِيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ كُلٌّ يَسْتَطِيعُهَا الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ.

قَالَ: «**وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ**» أَيْ: مِمَّا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا الأَغْنِيَاءُ عَنِ الفُقَرَاءِ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَغْنِيَاءَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

يُسْتَحَبُّ لهُمْ أَنْ يُنْفِقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيُوَسِّعُوا عَلَى النَّاسِ بِمَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ قَارُونَ: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القَصَص: ٧٧]، يَعْنِي: أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَاتِ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ بِالمَالِ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البَقَرة: ٢٥٤]، وَقَالَ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحَدِيد: ٧]، فَلَيْسَ المَقْصُودُ أَنْ يَجْمَعَ الإِنْسَانُ المَالَ، وَلَا يُعْطِي مِنْهُ شَيْئًا، هَذَا يَكُونُ كَالمُسْتَوْدَعِ الذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الأَمْوَالُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَيَكُونُ حَارِسًا لَهَا، وَلَا يُقَدِّمُ لِنَفسِهِ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ مِنْ هَذَا المَالِ إِلَّا مَا قَدَّمَ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، هَذَا هُوَ مَالُهُ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُقَدِّمْ فَإِنَّهُ مَالُ غَيْرِهِ، وَالفَقِيرُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فَمِنْ أَيْنَ يَتَصَدَّقُ؟

لِذَلِكَ شَكَا الفُقَرَاءُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى فِعْلِ الخَيْرِ، وَأَنْ يَنْدَمَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى نَدَمِهِ؛ كَالذِي يَرَى الغَنِيَّ يَتَصَدَّقُ وَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ وَيَتَصَدَّقُ مِثْلَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَو كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الذِي يَعْمَلُ**»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ**»[1]، هَذَا عَلَى إِنْفَاقِهِ، وَهَذَا عَلَى نِيَّتِهِ الطَّيِّبَةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٨٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٨٩) من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

فَهَؤُلاءِ الصَّحَابَةُ أَهَمَّهُمْ هَذَا الأَمْرُ فَجَاءُوا يَشْكُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟» فَتَحَ لَهُمْ البَابَ، «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً» هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ وَهِيَ صَدَقَاتٌ، وَلَاتَخْسَرُ شَيْئًا مِنَ المَالِ، «تَسْبِيحَةٍ» أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّـهِ، «تَكْبِيرَةٍ» أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ: «تَحْمِيدَةٍ» أَنْ تَقُولَ: الحَمْدُ لِلَّـهِ، «تَهْلِيلَةٍ» أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ صَدَقَةٌ.

كَذَلِكَ «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ» المَعْرُوفُ: هُوَ الطَّاعَةُ وَالخَيْرُ، سُمِّيَ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّ الفِطَرَ السَّلِيمَةَ تَعْرِفُهُ، وَالمُنْكَرُ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ لِلَّـهِ فَهِيَ مُنْكَرٌ سُمِّيَ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ أَوِ الفِطَرَ السَّلِيمَةَ تُنْكِرُهُ، فَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ أَمْرُهُمَا عَظِيمٌ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عِمْرَان: ١١٠]، هَذَا فِيهِ تَعَدِّي الخَيْرِ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ تُصْلِحَ نَفْسَكَ بَلْ تحَاوِلُ أَنْ تُصْلِحَ غَيْرَكَ، إِذَا أَرْشَدْتَ غَيْرَكَ إِلَى الخَيْرِ وَحَذَّرْتَهُ مِنَ الشَّرِّ فَقَدْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ صَدَقَةً عَظِيمَةً؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ يَنْفَعُهُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُهُ المَالُ.

فَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ فَضْلُهُ عَظِيمٌ وَنَفْعُهُ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آمُرَ بِالمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ

الإِيمَانِ»[1]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، لَكِنْ كَلٌّ بِحَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ، فَالذِي لَهُ سُلْطَةٌ يُنْكِرُ بِيَدِهِ وَيُغَيِّرُ المُنْكَرَ وَيُزِيلُهُ بِيَدِهِ، وَالذِي لَيْسَ لَهُ سُلْطَةٌ يُنْكِرُ بِلِسَانِهِ يُبَيِّنُ وَيَنْصَحُ وَيَعِظُ وَيُذَكِّرُ وَيَدُلُّ عَلَى الخَيْرِ بِلِسَانِهِ، وَهَذَا لَا يُكَلِّفُهُ شَيْئًا، وَالذِي لَا يَسْتَطِيعُ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ، فَلَا أَحَدَ يَعْجَزُ عَنْ إِنْكَارِ المُنْكَرِ بِالقَلْبِ أَبَدًا، قَدْ يَعْجَزُ عَنِ اللِّسَانِ، وَيَعْجَزُ عَنِ اليَدِ، لَكِنْ لَا أَحَدَ يَعْجَزُ عَنِ الإِنْكَارِ بِالقَلْبِ، وَإِذَا أَنْكَرْتَ المُنْكَرَ بِقَلْبِكَ فَإِنَّكَ تَعْتَزِلُ أَهْلَ المُنْكَرِ وَمَوَاطِنَ المُنْكَرِ وَتَبْتَعِدُ عَنْهَا، فَلَا تجَلِسْ فِيهَا وَتُشَارِكْهُمْ فِي مُنْكَرِهِمْ، وَتَقُولُ: أَنَا مُنْكِرٌ بِقَلْبِي. هَذَا لَا يَكْفِي، بَلْ لَابُدَّ أَنْ تَبْتَعِدَ عَنِ المُنْكَرِ وَأَهْلِهِ وَلَا تُخَالِطْ أَهْلَ المُنْكَرِ إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَسْتَطِيعُ الإِصْلَاحَ، فَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ الإِصْلَاحَ ابْتَعِدْ، وَأَنْجِ نَفْسَكَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» البُضْعُ مَعْنَاهُ الْفَرْجُ، وَالمُرَادُ هُنَا قَضَاءُ الشَّهْوَةِ، فَالإِنْسَانُ فِيهِ غَرِيزَةُ الشَّهْوَةِ، جَعَلَهَا اللهُ فِي الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِمْ؛ امْتِحَانًا لِبَنِي آدَمَ، وَأَيْضًا لمَصْلَحَةٍ، وَهِيَ بَقَاءُ النَّسْلِ وَالنَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ، وَهَذِهِ الشَّهْوَةُ خَطِيْرَةٌ عَلَى الإِنْسَانِ، أَيْنَ يَصْرِفُهَا؟ وَأَيْنَ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا؟ جَعَلَ اللهُ لَهُ مَصْرِفًا شَرِيفًا وَمُنْتَجًا يَضَعُ فِيهِ شَهْوَتَهُ، بِأَنْ خَلَقَ الزَّوْجَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [الرُّوم: ٢١]، زَوْجَاتٍ مِنَ النِّسَاءِ يَضَعُ فِيهَا الزَّوْجُ شَهْوَتَهُ، وَيَسْلَمُ مِنْ غَائِلَتِهَا، وَأَيْضًا هِيَ زَرْعٌ وَبَذْرٌ فِي تُرْبَةٍ طَيِّبَةٍ تُنْتِجُ الذُّرِّيَّةِ

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٠).

الصَّالِحَة، فَإِذَا قَصَرَ شَهْوَتَهُ عَلَى مَا أَحَلَّ اللهُ فَلَهُ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَعَفَّ نَفْسَهُ، وَأَعَفَّ زَوْجَتَهُ، وَأَيْضًا سَاهَمَ فِي بِنَاءِ الأُمَّةِ بِإِيجَادِ الذُّرِّيَّة الصَّالِحَةِ، فَصَارَ فِي هَذِهِ الشَّهْوَةِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَنَفْعٌ عَظِيمٌ، لَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ.

تَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ وَقَالُوا: «**أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟**» قَالَ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ**» أَيْ فِي غَيْرِ زَوْجَتِهِ؛ كَالذِي يَزْنِي أَوْ يَفْعَلُ اللِّوَاطَ «**أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟**» سَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مَعْرُوفٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُقَرِّرَ لَهُمْ هَذَا؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: (نَعَمْ)، «**فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**» بَيَّنَ لَهُمْ ﷺ كَيْفَ يُؤْجَرُ الإِنْسَانُ عَلَى إِتْيَانِهِ الشَّهْوَةَ فِي زَوْجَتِهِ بِالقِيَاسِ عَلَى مَنْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ فَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، وَوَضَعَ عُقُوبَةً عَاجِلَةً وَآجِلَةً عَلَى الزِّنَا، فِي الدُّنْيَا بِالحَدِّ، وَفِي الآخِرَةِ بِالعَذَابِ الشَّدِيدِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ، الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ تَعْذِيبًا خَاصًّا زَائِدًا عَلَى تَعْذِيبِ الآخِرِينَ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القِيَاسَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ، فَهَذَا مِنْ أَدِلَّةِ الْعَمَلِ بِالقِيَاسِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالقِيَاسُ هُوَ الأَصْلُ الرَّابِعُ مِنْ أُصُولِ الأَدِلَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ التِي هِيَ: القُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ.

وَالقِيَاسُ: هُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ بِالحُكْمِ، بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ(١)، فَهُوَ دَلِيلٌ

---

(١) قال الجويني في الورقات (ص٢٦): «القياس: هو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في =

صَحِيحٌ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ سِعَةُ فَضْلِ اللَّهِ وَتَيْسِيرُ اللَّهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ الخَيْرَ لِعِبَادِهِ، وَأَنَّكَ إِذَا عَجَزْتَ عَنْ إِنْفَاقِ المَالِ فَلَا تَعْجَزْ عَنْ هَذِهِ الخِصَالِ التِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ، وَفِيهِ فَضْلُ الأَغْنِيَاءِ الذِينَ يَتَصَدَّقُونَ، وَفِيهِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الخَيْرِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى عَجْزِهِ عَنْ فِعْلِ الخَيْرِ، فَإِذَا نَدِمَ وَتمَنَّى يُلْحَقُ بِأَهْلِ الخَيْرِ بِنِيَّتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ العَادَاتِ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ تَتَحَوَّلُ إِلَى عِبَادَاتٍ، كَمَا فِي وَضْعِ الرَّجُلِ شَهْوَتَهُ، هَذِهِ عَادَةٌ إِذَا نَوَى بِهَا إِعْفَافَ نَفْسِهِ، وَإِعْفَافَ زَوْجَتِهِ، وَالكَفَّ عَنْ الحَرَامِ صَارَتْ عِبَادَةً، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ نِيَّتَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ حَتَّى يُؤْجَرَ عَلَيْهَا.

* * *

= الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم، وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله». وانظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٣٤)، والإبهاج (٣/ ٣).